

الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة

Crimes affecting the moral entity of the newborn child

استلام المقال: 2019/08/13 قبول المقال للنشر: 2019/10/21 نشر المقال: 2019/12/30

د/ بن الطيبي مبارك

مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية ، أدرار - الجزائر

الملخص:

خص المشرع الجزائري في إطار فلسفته الجزائية المتعلقة بحماية الأطفال؛ الطفل حديث العهد بالولادة بحماية خاصة لكيانها المعنوي المتمثل في الحالة المدنية، نظرا لضعف هذه الفئة وعدم قدرتها على المطالبة بحقوقها، وعليه تضمن قانون العقوبات عددا من الجرائم المتعلقة بهذا الموضوع وهي تأتي أساسا كمخالفات لالتزامات نص عليها المشرع في القانون المتعلق بالحالة المدنية.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الحالة المدنية؛ عدم تسليم طفل؛ النسب؛ عدم التصريح بالولادة.

Abstract

Within the framework of its penal philosophy concerning the protection of children, the Algerian legislator singled out a newborn child with special protection for its moral entity of civil status, due to its weakness and inability to claim its rights. Legislation shall be prescribed by the Civil Status Law.

Keywords: Child, civil status, non-delivery of child, descent, non-declaration of birth.

مقدمة:

يعد الطفل حجر الأساس في بناء الأسرة، وأحد اللبنة أو الوحدات الرئيسية في بناء المجتمعات، مما يحتم ضرورة العناية به وتوفير جميع أطر الحماية اللازمة دفعا لمختلف الانتهاكات التي من الممكن أن تمس بكيانه سواء المادي الجسدي أو المعنوي.

أن دفع تلك الانتهاكات والتصدي لها يتطلب بضرورة الحال تفعيل وتطبيق مختلف الآليات القانونية خصوصا النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع على اختلاف طبيعتها سواء كانت خاصة أم عامة، والذي نراه بخصوص التشريع الجزائري أن المشرع لم ينظم مختلف الجرائم التي يمكن أن تمس بالكيان المعنوي للطفل في القانون الخاص المتعلقة بحماية الطفل، وهو الذي أعطانا مدلول لهذا المصطلح بأنه كل

شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة¹، متبنيا بذلك التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989²، وترك مجال تنظيم السلوكيات الإجرامية في الإطار العام لقانون العقوبات³.

وفي معرض حديثنا عن موضوع الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة نقول أن الطفل يأتي إلى هذه الدنيا وليس بيده اختيار المجيء إليها، والغالب أن يكون مصدرا لسعادة لأبويه وجميع المحيطين به، كما قد ينقم عليه - لاسيما إذا كان مجيئه بطريقة غير شرعية - فيصطدم بواقع يرفض وجوده والاعتراف به، وهذا ما يجعله عرضة للعديد من المحاولات الإجرامية التي ترمي إلى التخلص منه، بدعوى أنه مصدر للعار والفضيحة.

وفي إطار تعهد الجزائر من خلال المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 92-461 على احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وتقديم المساعدة له والحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته، وهذا كله من أجل أن يكون قابلا للاندماج داخل المجتمع، وبالتالي إتاحة الفرصة له لتكوين شخصية قانونية صحيحة⁴.

نحاول من خلال هذه الدراسة بحث الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري الجرائم التي من شأنها المساس بالكيان المعنوي للطفل حال ولادته حيا؟

فحاول دراسة مختلف الجرائم المعروفة بالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، باعتماد منهج تحليلي لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة مع شيء من المقارنة ما أمكن؛ ووفق خطة منهجية نناقش فيها مجموعة من الجرائم تتمثل في:

المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالولادة،

المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل حديث الولادة،

المطلب الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

¹ قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 19/06/2015.

² صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-06 المؤرخ في 17/11/1992، الجريدة الرسمية رقم 83، بتاريخ 18/11/1992.

³ الأمر 66 - 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

⁴ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص.86.

المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالولادة

تمر حياة الإنسان بمراحل وأحداث، ويعيش حالات شخصية خاصة، وتعتبر الولادة هي أول مرحلة تبدأ بها حياة الإنسان مروراً بمرحلة العيش في كنف أسرة لتكون بعد ذلك النهاية المأساوية والمتمثلة في الموت. فجريمة عدم التصريح بالولادة من أبشع السلوكيات إجراماً لأنها تؤدي إلى طمس وتزييف نسب هذا الطفل الحديث العهد بالولادة، إذ تتمثل في التكتّم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل¹. وتعتبر شهادة الميلاد من الأدلة التي تثبت الوجود القانوني لأي شخص طبيعي، فهي تبين حالته ونسبه وجنسه وسنه إلى غير ذلك ففي حالة ما لم يصرح بالولادة لا يمكن وجود شهادة ميلاد لذلك أوجب القانون أن كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري أن يصرح بها إلى ضابط الحالة المدنية للدائرة الإقليمية التي وقعت بها الولادة وذلك خلال أجل معين لتفادي الوقوع في جريمة عدم التصريح بالميلاد. فقد اهتمت المواثيق الدولية بهذا الحق إذ نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على " كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسماً"².

طبقاً للمادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات: "كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلاً حديث العهد ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها..."³.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن جريمة عدم التصريح تأخذ صورتين تتمثل الأولى في عدم التصريح بالميلاد، وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو الطبيب أو القابلة أو الشخص الذي وضعت الأم في مسكنه أو أي شخص آخر حضر الولادة والمتمثل في شهود أحد هؤلاء وإهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد دون مبرر شرعي أو قانوني⁴.

أما فيما يخص ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه فلا ينبغي ولا يجوز أن يسجل ضمن سجلاته طفلاً فات وانقضى الأجل القانوني المحدد لتسجيل إلا في حالة ما إذا كان تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الذي وقعت في دائرة اختصاصها⁵.

¹ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 88.

² المادة 24 / 01 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67، المؤرخ في ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20، بتاريخ 17 / 05 / 1989.

³ المادة 442 من قانون العقوبات.

⁴ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هوم، 2013، ص. 92.

⁵ المادة 61 فقرة 3 من الأمر 07-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21، بتاريخ 21 / 02 / 1970، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014، الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 20 / 08 / 2014.

وتصدر الإشارة إلى مهلة التصريح بالولادة والأشخاص المكلفون بذلك، فالمشرع الجزائري يحدد المدة بـ 05 أيام، ما عدا ولايتي الساوره والواحات وكذا البلاد الاجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط التمديد¹.

الفرع الأول: مهلة التصريح بالولادة

من العناصر الواجب توفرها لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة هو فوات الأجل المحدد قانونا والذي نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية "على أنه يجب التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية، وإلا سلطت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات. كما ورد النص في نفس المادة 61 من قانون الحالة المدنية "أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع السياق الملخص في الهامش بتاريخ الولادة وإذا كان مكان الولادة مجهول فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب.

ومعنى ذلك أن أي شخص يولد له مولود جديد داخل دائرة اختصاص بلدية من البلديات عليه أن يتجه إلى رئيس تلك البلدية بما أنه ضابط الحالة المدنية فيصرح له بالمولود ويطلب منه تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ففي حالة تأخر عن فعل ذلك لمدة تجاوزت 05 أيام بسبب أو بدونه فهنا عليه أن لا يتجه إلى ضابط الحالة المدنية وإنما إلى وكيل الجمهورية بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 61 فقرة 3 من قانون العقوبات على ما يلي: " أما في ولايتي الساوره والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال 10 أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد"².

فهنا من الواجب أن نشير إلى أمر مهم ألا وهو أن المهلة التي حددها القانون للتصريح بولادة الأطفال بمدة 05 أيام لا تطبق على ولايات الجنوب ولا حتى المواطنين خارج البلاد فقد تم تمديدها إلى عشرة أيام من الولادة.

كما تجدر الإشارة أن يوم الولادة لا يدخل في حساب المهلة الممنوحة كأجل للتصريح بالولادة فإذا حدث بأن صادف آخر يوم من هذه المهلة ستمتد بحكم القانون إلى أول يوم يلي الجمعة أو يوم العطلة الرسمية³.

¹ المادة 62/03 من قانون الحالة المدنية.

² بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص.26.

³ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 3، الجزء الأول، 2010، ص.27.

الفرع الثاني: الأشخاص المكلفون بالتصريح

إن هذه الجريمة تقوم على التصرف السلبي الصادر من الأشخاص المحددون في المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، نجده ينص على: "يصرح بولادة الطفل الأب والأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده يحرر شهادة الميلاد فوراً"¹.

من خلال المادة 62 من قانون الحالة المدنية يكون المشرع قد حدد 6 أشخاص قسمهم كالآتي: فذكر اثنين بصفتهم الشرعية وهما الأب أو الأم واثنين بصفتهم المهنية وهما الطبيب والقابلة واثنين آخرين في الظروف والحالات الخاصة وهما الشخص الذي وضعت الأم بمسكنه أو أي شخص آخر حضر الولادة، فهو أيضا من الملزمين بالإبلاغ عن ولادة الطفل مثله مثل الأشخاص السابق ذكرهم². والملاحظ أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم، لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، ومن ثم فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية³.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

حسب نص المادة 442/03 من قانون العقوبات، فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج، تطبق على كل من أغفل التبليغ عن واقعة ميلاد الطفل أم الجهات المختصة من بين الأشخاص الستة الذين بينهم المشرع في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية.

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي جرم كل الأفعال المتعلقة بواقعة الميلاد كإغفال البيانات الواجب ذكرها في وثيقة ميلاد الطفل كالاسم وكذا جنس الطفل أهو ذكر أو أنثى وتبيان لقب واسم الوالدين وجنسيتهما وكذا محل إقامتهما فكل هذا حسب المشرع المصري يدخل ضمن جريمة عدم التصريح بالميلاد التي أقر لها عقوبة حبس مدتها لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تزيد عن مئة جنيه⁴.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، تقع بالمخالفة للالتزام قانوني تضمنه القانون المتعلق بالحالة المدنية إذ يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة

¹ المادة 62 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 14، الجزء الأول، دار هوم، 2012، ص.176.

³ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.88.

⁴ لفاق دليلة، حيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017/2018، ص.49.

والأمتعة الأخرى الموجودة معه¹، ومخالفة هذا الالتزام يشكل جريمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات².

الفرع الأول: طبيعة الجريمة

تعتمد الجريمة على نشاط سلبي وهو الامتناع عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة يقوم به أي شخص وجده ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها³. إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل في حال إيجاده وعدم الرغبة في التكفل به من الجرائم التي كثيرا ما نسمع عنها، والتي تعد من أبرز الظواهر الإجرامية خطورة لما فيها من تعريض حياة الطفل للخطر، إذ تتبع هذه الجريمة جريمة أخرى وهي تعمد الأم للتخلص من طفلها الحديث العهد بالولادة، وتقدم على فعلها هذا نتيجة عدم رغبتها بالاحتفاظ به خشية العار والفضيحة التي قد تلاحقها من علاقة غير مشروعة.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة الامتناع عن القيام بواجب قانوني إذ يتحقق ركنها المادي بامتناع الجاني وهو أي شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة بالواجبات التالية:

- تسليم الطفل الحديث العهد بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية.
 - التصريح به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها؛ حال الرغبة بالتكفل بالطفل.
- كما نجد المشرع المصري يجرم ويعاقب على عدم الإبلاغ عن اللقطاء وتسجيل ميلادهم في المادة 20 من (ق ط م) على أنه " كل من عثر على طفل حديث العهد بالولادة في المدن أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال الحديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة. وفي القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب. وعلى جهة الشرطة في جميع الأحوال أن تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك...".

ويعاقب مرتكبو هذه الجريمة بالعقاب المنصوص عليه في المادة 23 من نفس القانون⁴.

¹ المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

² المادة 03/442 من قانون العقوبات "... وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحلة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها...".

³ نصر الدين العايب، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، رابط www.majalah.new.ma، تاريخ الاطلاع 05 / 08 / 2019، على الساعة (21:24)، ص.56.

⁴ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014 / 2015، ص.2016.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

القصد هنا قصد عام وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها، وجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة يتوافر ركنها المعنوي إذا قصد الجاني الامتناع عن القيام بالواجب القانوني المأمور به قانونا وهو عدم التصريح بوجود طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه في مكان؛ إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بفعل الامتناع.

الفرع الرابع: العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب مرتكب جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة وهي جنحة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

ومع هذا فإن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب، وفي هذا النوع من الجرائم التي فيها إضرار بالحالة المدنية للطفل نجد المشرع المصري قد قرن بين جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة وجريمة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل وسأوى بين العقوبات في كلتا الحالتين¹، خلفا للمشرع الفرنسي الذي يعاقب على مثلها بالحبس لمدة 03 سنوات وبغرامة يصل مقدارها 45000 أورو، كما يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة².

المطلب الثالث: جريمة تزيف نسب الطفل حديث العهد بالولادة

تعتبر جريمة تزيف النسب من أخطر الجرائم الواقعة على الطفل حديث العهد بالولادة حيث تؤدي هذه الجريمة إلى طمس هوية المولود ومنعه من حقه الشرعي من الانتساب العلني إلى والديه. فتزيف النسب فعل مجرم في كل الدول، وعليها أن تسعى جاهدة من أجل حمايته إذ يعد التزاما عيها بموجب المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت عليها احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وكذا اسمه وصلاته العائلية، مع الإشارة إلى أن الجريمة المدروسة ظاهرة اجتماعية موهلة منذ القدم فهي مرتبطة أساسا بغريزة الإنجاب مما يؤدي إلى ارتكاب أساليب إجرامية تلبية لتلك الغريزة عن طريق نسب طفل لغير والديه الطبيعيين³.

قد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة من خلال نص المادة 321 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه

¹ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص. 186.

² المادة 127-13 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالأمر رقم 916-2000 المؤرخ في 19 / 09 / 2000.

³ طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص. 176.

على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته..."، ميزت هذه المادة بين الحالتين:

1. إخفاء نسب طفل حي.

2. عدم تسليم جثة طفل.

الفرع الأول: إخفاء نسب طفل حي

يتعلق الأمر بطفل ويقصد به القاصر الغير مميز الذي لم يبلغ سن 13 سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني، ويدخل في القاصر الغير مميز الطفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادة 321 فقرة واحد من قانون العقوبات من أربعة أركان:

أولاً: عمل مادي؛ هو الآخر يأخذ أربعة عناصر:

أ. نقل الطفل: يتحقق بإبعاده عن المكان الذي وجد فيه ونقله إلى مكان آخر، سواء كان داخل الوطن أو خارجه بقصد وضعه تحت ظروف وأحوال يستحيل معها التعرف على هذا الطفل والتكهن بهويته وشخصيته الحقيقية.

ب. إخفاء طفل: في هذه الصورة يقوم شخص بختف طفل ويتولى غيره إخفاء الطفل وتربيته سراً، وذلك في ظروف لا تسمح بمعرفة نسبه.

ج. استبدال طفل بآخر: ويتجلى هذا العمل سواء تم ذلك الفعل مباشرة بعد ولادته بإحدى المستشفيات أو بأي مكان آخر حتى لا يأخذ نسبه الأصلي، مع أنه إذا نقل الطفل أو تم إخفائه أو استبدله بطفل آخر مع احتفاظ الطفل بنسبه وشخصيته الحقيقية ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة، مع إمكانية تطبيق نص المادة 326 من قانون العقوبات على الجاني أو نص المادة 269 من قانون العقوبات إذا عرضت صحة الطفل للخطر¹.

د. تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع: وذلك بغية نسبته لهذه الأخيرة حتى ولو لم تحمل به ولم تلده²، مما يوهم الناس أنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما هي في الحقيقة لا تكن له أية علاقة قرابة، وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 02 / 02 / 1988³.

ثانياً: إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حياً وإنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به.

ثالثاً: يجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر والحيولة دون التحقق من شخصية الطفل.

¹ نصر لدين العايب، المرجع السابق، ص. 57.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق ص. 40.

³ المجلس الأعلى، غ.ج.م، ملف رقم 74، بتاريخ 02 / 02 / 1988، مقتبس عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، الوكالة الوطنية للإشهار، 1996، ص. 84.

رابعاً: يجب أن يكون الطفل ولد حياً قابلاً للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر، ويقع عبء الإثبات بأن الطفل حي على النيابة العامة.

خامساً: العنصر المعنوي؛ يتمثل في أن النقل أو الإخفاء أو الاستبدال أو التقديم كان عن قصد وإدراك دون أي ضغط أو إكراه.

الفرع الثاني: عدم تسليم جثة طفل.

طبقاً لنص المادة 321 فقرة 3.2 من قانون العقوبات يتعلق الأمر بالطفل الذي ولد ميتاً، أو لم يثبت أنه ولد حياً ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوم على الأقل أو 06 أشهر وإلا كان الفعل إجهاضاً، والأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل وإنما بشخصية الطفل.

1. الركن المادي: وتأخذ هذه الجريمة صورتين:

أ . إذا ثبت أن الطفل قد ولد حياً، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 321 فقرة 3 من قانون العقوبات، وفي هذه الصورة يكون الطفل قد اختفى، ويشترط القانون إعلان الولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء الجثة.

وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة العامة أن الطفل قد ولد حياً.

ب . إذا ثبت أن الطفل لم يولد حياً وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 321 فقرة 3 من قانون العقوبات تقوم هذه الجريمة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتاً¹.

2. الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة بصورتها قصداً جنائياً يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل عن طريق نقله أو إخفاءه أو وضعه لامرأة لم تضعه وذلك قصد تغيير الحالة المدنية للطفل ومنع التعرف على هويته الحقيقية، إذ يرتكب الجاني فعله الإجرامي بدافع الانتقام أو التستر عن حمل امرأة، فالمهم أن تكون النتيجة الإجرامية على هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل مما يصعب التعرف على شخصيته².

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة.

تختلف العقوبات المقررة في هذه الجريمة باختلاف صورها التي عددها المشرع في نص المادة 321 من قانون العقوبات:

ففي حالة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي، بنقله أو إخفاءه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه لامرأة أخرى لم تضع مولوداً فالعقوبة تكون السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج³، غير أنه في الحالة التي يقدم فيها الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملاً، وكان

¹ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.92.

² لفاق دلييلة، حيون لامية، المرجع السابق، ص.53.

³ الفقرة 01 من المادة 321 من قانون العقوبات.

التسليم اختياريا أو عن طريق إهمال من والديه فيتغير وصف الجريمة من الجنائية إلى الجنحة وتكون العقوبة الحبس من 1 سنة إلى 02 شهرين وغرامة من 100.000 دج، إلى 500.000 دج¹.

والتساؤل الذي يطرح حول الحكمة التي جعلت المشرع يغير وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة، إذ تتعلق المسألة بحق الطفل في النسب الشيء الذي لا ينبغي التسامح معه مهما كانت الدوافع؛ إذ تتحقق الجريمة سواء باستبدال الطفل أو إخفائه أو إبعاده أو تسليمه اختياريا من والديه، فنناشد المشرع التدخل من أجل تشديد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة وجعلها ظرفا مشددا².

إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج³.

إذا ثبت فعلا أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب الجاني بالحبس من 01 شهر إلى 02 شهرين وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج⁴.

ويلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة لتشمل الأشخاص الاعتبارية⁵ كالعيادات الخاصة أو المؤسسات الاستشفائية الخاضعة للقانون الخاص، طبقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فيتعرض الشخص المعنوي لغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، مع إمكانية أن يتعرض كذلك للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر⁶.

خاتمة

من خلال هذا الدراسة حاولنا تسليط الضوء على جانب من الحماية الجزائية التي خص بها المشرع الطفل الحديث العهد بالولادة، بتجريم مختلف الأفعال التي تمس الحالة المدنية للطفل، أي الكيان المعنوي له.

وعليه أفرد المشرع قواعد تنظم التواجد الشرعي للطفل داخل أسرته فتضمن القانون 70-20 المتعلق بالحالة المدنية مجموعة من الالتزامات الواجبات التي تضمن تواجد الطفل داخل أسرته وتحف له هويته وشخصيته؛ بل جعل عدم القيام بهذه الالتزامات مخالفات إجرامية قررها عقوبات رادعة.

¹ الفقرة 04 من المادة 321 من قانون العقوبات.

² حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص. 221.

³ الفقرة 02 من المادة 321 من قانون العقوبات.

⁴ الفقرة 03 من المادة 321 من قانون العقوبات.

⁵ الفقرة 05 من المادة 321 من قانون العقوبات.

⁶ الفقرة 07 من المادة 321 من قانون العقوبات.

إن إقرار المشرع الحماية الجزائية لهذه الفئة الخاصة من الأطفال يأتي تماشياً مع مبادئ إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وكذا اتفاقية حقوق الطفل فحتى ينعم الطفل بشخصية منسجمة؛ لا بد أن تتم تنشئته برعاية والدية وفي ظل مسؤوليتهما في جو يسوده الحنان والأمن المادي والمعنوي.

والملاحظ أن أغلب الجرائم التي تعرضنا لها بالدراسة هي أفعال سلبية -إلا في حالة إخفاء نسب طفل حي- يعاقب المشرع فيها على مجرد الامتناع، فلا بد من إثبات واقعة ميلاد الطفل الحديث الولادة إذ ألزم المشرع كل من حضر هذه الواقعة التصريح بها، وجعل لمن امتنع عن هذا التصريح عقوبة جنحية، كما جرم المشرع في إطار محاربة ظاهرة التخلّص من الأطفال عدم تسليم الطفل الحديث الولادة إذ لا بد من تسليمه لضابط الحالة المدنية أو التصريح به لدى مصالح البلدية التي عثر عليه في دائرتها في حالة عدم الرغبة في التكفل به، بل ومن أجل ضمان عدم تزيف نسب الطفل جرم المشرع كل فعل من شأنه الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

إن هذا الاهتمام القانوني من لدن المشرع بالحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة حتى يحقق المطلوب واقعيًا ويصل إلى المستوى المرغوب فإننا نقترح جملة من المسائل:

ضرورة تحديد مدة قانونية نعتبر خلالها الطفل حديث العهد بالولادة حتى لا يكون هناك التباس في تطبيق النصوص القانونية الأخرى الخاصة بالأطفال الذين تجاوزوا هذه المرحلة.

ينبغي تشديد العقوبة في الفقرة الرابعة من المادة 321 من قانون العقوبات، في الحالة التي يتم فيها تزيف نسب الطفل باستبداله أو إخفاءه أو إبعاده أو تسليمه اختياريًا وبمعرفة والديه، بجعل المسألة ظرفًا مشددًا لما يتحقق فيها من السهولة في طمس وتزيف نسب الطفل.

لابد من إدراج نصوص قانونية تتماشى مع سياسة المشرع وتوجهه العام نحو الوقاية من الجريمة بتفعيل دور المجتمع في حماية هذه الفئة الخاصة عن طريق التوعية والتحسيس بالمخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه الجرائم وما فيها من مساس بالكيان المعنوي للأطفال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية

1. اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 تشرين ثاني/ نوفمبر لعام 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-06 المؤرخ في 17 / 11 / 1992، الجريدة الرسمية رقم 83، بتاريخ 18 / 11 / 1992.
2. الأمر 07-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21، بتاريخ 21 / 02 / 1970، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت 2014، الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 20 / 08 / 2014.
3. الأمر 66 - 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

4. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20، بتاريخ 17/05/1989.
5. قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 19/06/2015.
6. قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالأمر رقم 916-2000 المؤرخ في 19/09/2000.

ثانيا: قائمة المراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 14، الجزء الأول، دار هوم، 2012.
2. بن عبدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
3. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، الوكالة الوطنية للإشهار، 1996.
4. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
5. حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014/2015.
6. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هوم، 2013.
8. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 3، الجزء الأول، 2010.
9. لفاق دالية، حيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017/2018.
10. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
11. نصر الدين العايب، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، رابط www.majalah.new.ma، تاريخ الاطلاع 05/08/2019، على الساعة (21:24).